سؤال هذا الانسان وقد علمت ضعف هذا الاحتمال فلا تغفل قوله دجاجة من
دج اذا اكثرت حركته قوله توعي الخ اي ولم يتحقق منها دعي النجاسة بل ظن
نظر الغالب احوالها قوله اذا اوردت اي باكل او شرب قوله نشا بترك
الهمزة للوزن وقوله الخلاف اي المفهوم من قوله قولان قوله ضعيفته
اي الطعام لو حكمنا بنجاسته قوله فقياس قوله اي قاعدة مذهبه
قوله الغالب اي فالغالب علي مثل هذه الحيوانات الولوغ في النجاسات
وعدم التحرز عنها وفرض المسئلة انه لم يتحقق نجاسة فمها قوله بالاصل
وهو الطهارة فهو موافق لمذهب مالك قوله وعندنا معشر الشافعية
ان تغب الدجاجة اونحوها بعد ما تحققنا اكلها النجاسة واحتمل
ورودها ماء جاريا اوراكدا كثيرا واكلت بعد ذلك من طعام فانه
لا ينجس وهذا ضعيف والمعتمد انه يعفى عنه مطلقا وان لم تغب اصلا
لانه يشق الاحتراز عنه فقوله فلها احكام الخ ضعيف ومثلها في ذلك
الطيور فقوله ثم الطيور كذا ضعيف ايضا وقوله وبن الصلاح مبتدا
خبره راي وفم وعفوا مفعولين له قوله كذا اي كفم الدجاجة وهو
ضعيف والمعتمد العفو مطلقا وكذا فم الصبي قوله كذا اعفوا وفي نسخة
له بدل كذا واللام بمعنى عن اي راى فم الصبي عنه عفوا وفي نسخة
عفو بالرفع واعلم ان قوله كذا اعفو ابن بقيته يمكن انه كلام مستانف
لان الريق غير الفم اي راي العفو عن فم الصبي وكذا اي العفو عن
ريقه اه وهذا كله من تساهل الشارح وحله لهذا المتن فكان عليه
توضيح المقام قوله بريقته متعلق بمحذوف حال قوله من اجل ذا
الاشارة للعفو اي من اجل العفو عن فم الصبي او فم الصبية وفم العجول
عند ارتضاع العجل امه فلا يجب غسل ثدي البهيمة منه وان لحسته الكلاب
فانه يعفي عنه قوله ومالك قد عفا الخ وهذا العفو هو مقتضى قواعد
مذهبنا قوله انعم بها الخ ومذهب الشافعي لا يخرج عن مذهب مالك في
جميع ما ذكر نعم ان قدرت علي اتخاذ ثوب للصلاة وجب عليها ثم ان تنجس
وشق عليها غسله عفي عنه قوله ثوب الصبي الخ اي يعفى عن ثياب
الاطفال وان تحققنا نجاستها فان حملت الصبي وصلت به فلا ضرر
ولا باس هذا هو مذهب الامام مالك ومذهبنا ان تحققنا نجاستها
لا يعفى وان شككنا رجعنا للاصل وهو الطهارة قوله جهارا اي بمحضر
من الصحابة قوله زينب هي اكبر بناته صلى الله عليه وسلم قوله العفو عن
ثياب الاطفال اي مع تحقق النجاسة وكذا لو قبض الصبي على المصلي قوله
وقولهم الخ هذا من قبل المالكية اي قالت المالكية وقول الشافعي بخبث
الخ قوله برمته اي بجميعه فالصحيح ما ذكرناه معاشر المالكية قوله

ويرد

ويرد اي ما استدل به المالكية قوله المذكور اي وهو العفو كما عند
مالك قوله ان ترضي بعشرته لانه مغفور له ومن اكل مع مغفور له غفر له
قوله فضيلته تصغير فضلة قوله ثوبه ليس بقيد بل البدن كذلك
وكذا ما يقال فيما بعده قوله وذا اي المذكور من ريح الدبر وبخار الروث
قوله صاحبه اي تلميذه قوله ثعالبي هو غير الثعلبي صاحب التفسير
قوله مقاله اي ما قال به ابو الطيب من الطهارة قوله لا تغسل لفسوته
اي اذا خرج ريح من دبرك علي رطوبة فلا تغسله لكن توضأ والفسوة الريح
الخارج من الدبر بلا صوت بخلاف الضراط والفسوة بفتح الفاء المرة
من الفسو يقال فسا يفسو فسوا واسم المصدر منه فساء والضراط بابه
ضرب يقال ضرط يضرط ضرطا كضرب يضرب ضربا ويجيء من باب تعب
يقال ضرط يضرط ضرطا وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم علي من
يضحك علي ضراط بحضرته قوله يغسل الثوب اي ولا يغسل الفرج قوله
وذلك اي عدم وجوب الغسل قوله مطلقا اي سواء كان المحل جافا او
رطبا قوله بكراهته اي بكراهة الاستنجا من الريح الخارج من الدبر قوله
تاثيم فاعله اي فاعل الاستنجا منه قوله دخان النجاسة اي الذي بواسطة
النار فانه نجس لكن لا يصح قياس ريح الدبر عليه قوله قال في تعليله
اي من فرق بين الطين والفار قوله بخلاف المستحم صوابه بخلاف الفار
قوله علي المنفذ هذا سبق قلم والصواب التي في المجري قوله مثلا اي
ممثله التبن ونحوه اذ الكدس شامل لذلك قوله وقال اي شرح قد وتنا
اي اقتدا وفا به اي بالاقلف في الصلاة قوله في نص روضته وهذه
الروضة له وهي غير روضة النووي قوله جواب فقالنا هو المعتمد
وما قاله شرح ضعيف قوله ادته وفي نسخ عدته بالعين بدل الهمزة
قوله قال النووي لا حاجة الي ما قاله النووي فان النظر للختن جائز
لانه من النظر للحاجة ولا فرق فيه بين الرجال والنساء فيجوز لكل منهما
ختنه قوله تحصل بغسله محل هذا اذا كانت تنفسخ والا فيجب الختن
قوله فلا يشكل الخ تفريع علي قوله ان ازالة ما تحبس من البول وقوله
علي قول القفال الراجح اي وهو ما سبق من عدم صحة صلاته وامامته
وبهذا تعلم ان قوله الراجح بالجر صفة لقول وقوله عدم الخ فاعل يشكل
وقوله ولا تاخير وقوله ولا عدم معطوفان عليه قوله في مقتضاه اي
مقتضى بوله وهو الاستنجا بالماء والحجر قوله قصبته ومثل الذكر
الدبر قوله بكسر اللام اي وهو من نزل منه ذلك اما بفتحها فاسم للنازل
قوله في حال كثرته ضعيف والمعتمد انه لا فرق قوله كذا الكثير اي
من الاستحاضة او السلس بفتح اللام اذا اتى معه الحشو والمراد بالكثير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)